

ثالثاً - تقرير الوسائل التي تؤدي إلى تنفيذ هذه السياسة العامة على أوسن نطاق واسع وقت بأقل تفقة في حدود الإمكانيات المادية.

رابعاً - القيام بالدراسات والأبحاث الفنية الازمة بتبني أحد التطورات العلمية والفنية والتجارب في البلاد العربية والأجنبية ، تقرير سياسة عامة حول مشاريع الخدمات والمرافق العامة ، وأدبية الدولة والمساكن الشعبية والمساكن التي يمكن إقراض الجمعيات التعاونية والأفراد على أساس تكاليفها ، يراعى فيها تأمين الاحتياجات الفضفورية بأقل التكاليف وتقرير المواعيفات المنظمة لذلك .

خامساً - تقرير التوزيع الجغرافي لمشاريع الخدمات العامة بحيث تشمل جميع قطاعات الجمهورية بشكل عادل بالنسبة لجميع المواطنين وفي حاجة كل بيته وظروفها .

سادساً - تقرير سياسة عامة لتأمين الخدمات العامة في أماكن السباحة والاصطياف والمشاتي بشكل يرفع من مستوىها .

سابعاً - الاتصال بالوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية المعنية بشئون الخدمات لتنسيق الجهد .

ثامناً - اقتراح مشروعات القوانين والقرارات واللوائح تمهيداً لاعتمادها من السلطة المختصة - وإصدار القرارات واللوائح المنظمة ل التشريعات والقوانين بما يكفل توحيدها في الجمهورية ، سواء ما تعلق منها بالبلدية أو الوزارتين التنفيذيتين .

تاسعاً - تقدير التمويل اللازم لتنفيذ المشروعات والخطط المقرونة ، واقتراح الميزانيات الازمة لها .

عاشرًا - متابعة تنفيذ الخطط والمشروعات المقرونة عن طريق التقارير التي تلقاها الوزارة المركزية من الوزارتين التنفيذيتين ، وعن طريق أجهزة الوزارة المركزية الخاصة . وعن طريق الاطلاع المباشر من قبل أعضاء الأجهزة المختصة بالوزارة المركزية .

حادي عشر - وضع تقويم احصائي لبيانات الخدمات والمرافق العامة في الجمهورية سنويًا .

مادة ٢ - تشكل أجهزة وزارة الشئون البلدية والفروع المركزية على النحو الآتي :

أولاً - مكتب الوزير .

ثانياً - هيئة التخطيط .

برئاسة وزير الشئون البلدية والفروع المركزية وعضوية رؤساء أجهزة الوزارات وغيرهم من الخبراء ، ويصدر بتشكيلها قرار منه .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٥٩

في شأن مسؤوليات وتشكيل وزارة الشئون البلدية  
والفروع المركزية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٩٩ لسنة ١٩٥٨ المتضمن تأليف الحكومة المركزية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٦٩ لسنة ١٩٥٨ المتضمن الاختصاصات ونظام العمل في الحكومة المركزية والمجلسين التنفيذيين ؟

ومن القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بدخول بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليمي الجمهورية ؟

قرر :

مادة ١ - تمارس وزارة الشئون البلدية والفروع المركزية اختصاصاتها المخصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٩٩ لسنة ١٩٥٨ على النحو الآتي :

أولاً - وضع السياسة العامة لشئون الخدمات والمرافق العامة في المسائل الآتية :

(١) تخطيط المدن والقرى .

(٢) مياه الشرب .

(٣) التعمير والإسكان .

(٤) الإنارة .

(٥) المباري .

(٦) القل داخـلـ المـدـنـ .

(٧) المـبـانـيـ الـعـامـةـ .

(٨) الطرق .

(٩) أماكن السباحة والاصطياف والمشاتي .

(١٠) تحسين البيئة .

والتي هي من اختصاص الوزارتين التنفيذيتين وال المجالس البلدية ، في نطاق السياسة العامة للدولة وفي حدود إسكناتها وتطورها ، وعرضها على السيد رئيس الجمهورية لاعتمادها .

ثانياً - وضع المخطط والبرامج لتنفيذ هذه السياسة وتطويرها بما يلائم حاجات البلاد ، واستصدار القرارات الجمهورية الازمة لذلك ، لاصدار القرارات المنظمة لها .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣٨ لسنة ١٩٥٩

بشأن مسئوليات وتشكيل وزارة الصحة المركزية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٩٩ المؤرخ ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٨ بتأليف الحكومة المركزية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٦٩ المؤرخ ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨ بشأن الاختصاصات ونظام العمل في الحكومة المركزية والمجلسين التنفيذيين ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن التغريض بالاختصاصات؛ وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليمي مصر وسوريا ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٥٣/٩/١٦ بتنظيم وزارة الصحة العمومية ؛

وهي القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء مصلحة الصيدلة ؛

وعلى القرار الوزاري الصادر في سنة ١٩٥٧ بإنشاء قسم تسجيل المستحضرات الطبية بمصلحة الصيدلة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٥٥/٢/٢ بإنشاء المعهد العالي للصحة العامة ؛

وهي القرار رقم ١٩ لسنة ١٩٥٧ بتأليف هيئة عليا لشئون الأدوية والمستلزمات الطبية ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء مركز التنظيم والتدريب بقليوب والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزاري الصادر في سنة ١٩٤٩ بإنشاء قسم الصحة الدولية ؛

قرر :

مادة ١ - تمارس وزارة الصحة المركزية مسئولياتها المنصوص عليها في القرار رقم ١٣٦٩ بتاريخ ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨ المشار إليه على النحو الآتي :

أولاً - تنطيط السياسة الصحية والوقائية والعلاجية في جميع مبادئ الصحة العامة بما يتفق والأهداف القومية، وفي نطاق السياسة العامة للدولة، وعرضها على السيد رئيس الجمهورية لإصدار قرارات بها.

## ثالثا - المفيدة العليا للبحوث الفنية

طبقاً للقرار الجمهوري رقم ١١٦٠ بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٧

رابعاً - وكالة الوزارة .

## خامساً - الادارة العامة لشئون التشريع والقانونية والمالية

والإدارية وتألف من :

(١) مكتب الشئون التشريعية والقانونية

(٢) مكتب الشئون المالية والميزانية .

(٣) مكتب الشئون الإدارية ويشمل السكرتارية والمحفوظات .

## سادساً - الادارة العامة لشئون تنطيط الخدمات العامة والبحوث

الفنية ومتابعة التنفيذ والإحصاء، وتألف من :

(١) مكتب تنطيط الخدمات العامة .

(٢) مكتب البحوث الفنية .

(٣) مكتب متابعة التنفيذ .

(٤) مكتب الإحصاء والوثائق .

## سابعاً - الجان الدائم والمؤقتة :

ويصدر بتشكيلها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية المركزى .

مادة ٣ - يقوم وزير الشئون البلدية والقروية المركزى بإصدار القرارات اللازمة لتنظيم العمل في الوزارة المركزية وتنسيق التعاون بينها وبين الوزارتين التنفيذيتين في حدود الاختصاصات المبينة في المادة الأولى من هذا القرار .

مادة ٤ - لوزير الشئون البلدية والقروية المركزى أن يتدب للعمل في وزارته ، الموظفين من الحاليين البلدية في الإقليمين ، إضافة إلى الحق في تدبيهم من الوزارتين التنفيذيتين وفق الأحكام المقررة للتدبب .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره ما

مطبوعات الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر